

الوقائع المصرية

جريدة حكومية يومية

(العدد ٤٠) يوم الخميس ١١ شهر سنة ١٣٦١ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٢ (السنة ١١٣)

ملخص

أمر ملكي رقم ١١ لسنة ١٩٤٢ بإحالة وزيرين مفوضين إلى المعاش .
قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٢ بالتزول بجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة .
مرسوم خاص بإدارة قسم قضايا مجلس الوزراء .
مرسوم بتعيين عضو مجلس الأوقاف الأعلى .
مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأسانف .
مرسوم خاص بخفوط تنظيم في مدن مختلفة .
قواعد زراعي رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٢ بأسماء مراقبي الحسابات الذين يجب على هيئات التأمين المسجلة أن تختار من بينهم مراقبي حساباتها .
قراران وزاريان رقم ٢٨ و ٢٩ لسنة ١٩٤٢ خامان بأستانة بعض الرعايا المجرمين والاطالين من أحكام الأمر رقم ١٥٨

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة - مجوزات إدارية .

كشف بيان الاملاك الاميرية التي عرضت للبيع والاملاك التي امتد بها رسوم القطر في شهر يناير سنة ١٩٤٢

أمر ملكي رقم ١١ لسنة ١٩٤٢

بإحالة وزيرين مفوضين إلى المعاش

لحسن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و ١٧ من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛
لعل أمرنا رقم ٧٩ الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بإحالة محمد كامل البنداري باشا، المتلوب فوق العادة والوزير المفوض من الدرجة الأولى من لدنا لدى حضرة صاحب الجلالة ملك البلجيكيين وحضرة صاحبة السمو الملكي جرانلوقه لكسبرج إلى الاستيداع .
لبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية .

أمرنا بما هو آت :

١ - إحيل إلى المعاش كل من :

محمد الرحمن عزام بك، الوزير المفوض من الدرجة الأولى بوزارة الخارجية .
محمد كامل البنداري باشا، المتقدم ذكره .

٢ - لعل وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

مدر بقصر عابدين في ٧ مغرة سنة ١٣٦١ (٢٢ فبراير سنة ١٩٤٢)

فاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

مصطفى النحاس

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٢

بالتزول بجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة

لحسن فاروق الأول ملك مصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد التزول بجانا لوزارة الأوقاف عن جزء مساحته ٩٨٩ مترا مربعا من القطعة رقم ٢٨٢ سلسلة من أملاك الدولة في حي الزمالك بالقاهرة لتشييد مسجد عليه .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بقصر عابدين في ١٦ مغرة سنة ١٣٦١ (٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢)

فاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

لعل حسين حكيم سعيد مصطفى النحاس